

المادة 8 : يحول مجموع مستخدمي المعهد الوطني للأبحاث الغابية وذمته المالية المتكونة من الأموال والحقوق والالتزامات والوسائل بكل أنواعها، التي يحوزها بصفته مؤسّسة عمومية ذات طابع إداري إلى المعهد بصفته مؤسّسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

يترتب على التحويل إعداد جرد تقديري وكمي ونوعي تقوم به لجنة خاصة تعيّن لهذا الغرض.

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما منها أحكام المرسوم رقم 81-348 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 421 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، يحدّد كفايات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسّع والمواقع السياحية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير السكن والتعمير و وزير السياحة ووزيرة الثقافة،

- و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- و بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- و بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثلا واحدا عن الغرفة الوطنية للفلاحة،
- ممثلا واحدا عن المديرية العامة للغابات،
- شخصيتين (2) تمثلان قطاعات النشاط ذات العلاقة بمجالات البحث في المعهد، تعيّنهما السلطة الوصية نظراً لكفاءتهما.

يحدّد الوزير المكلف بالغابات بقرار، القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد.

في حالة توقف عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها.

تتولّى مصالح إدارة المعهد أمانة مجلس الإدارة.

المادة 7 : عملا بأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يتشكل المجلس العلمي للمعهد من ستة عشر (16) عضوا يتم اختيارهم كالاتي :

1- ثمانية (8) باحثين من باحثي المعهد ينتخبهم نظراؤهم، وتتشكل غالبيتهم من :

- مديري البحث وأساتذة البحث والمكلفين بالبحث وملحقين بالبحث.

2 - أربعة (4) علميين من خارج المعهد لهم رتبة أستاذ بحث على الأقل أو رتبة معادلة لها يختارون بصفة أولوية من بين الباحثين العاملين في هيئات البحث ذات مجالات الاختصاص المتصلة بنشاطات المعهد.

3- أربعة (4) علميين جزائريين عاملين وغير مقيمين في الجزائر .

في حالة عدم توفّر شروط الرتبة، يشغل الباحثون ذوو الرتبة الأدنى مباشرة المناصب، حسب نفس النسب.

يرأس المجلس العلمي باحث ينتخبه نظراؤه من بين الباحثين ذوي أعلى الرتب.

تحدّد السلطة الوصية، بقرار، القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمعهد لمدة أربع (4) سنوات.

تتولى مصالح إدارة المعهد أمانة المجلس العلمي.